

"مذكرة تفاهـم"

إنـه في هـذا الـيـوم مـ تم إـبرـام مـذـكـرة التـفـاهـم هـذـه بـينـ وـبـعـرـفـة كـلـ مـنـ:

الـفـرـقـ الـأـوـلـ: الجـامـعـةـ الـأـرـدـنـيـةـ، وـبـمـثـلـهاـ لـغـاـيـاتـ هـذـهـ المـذـكـرـةـ الـأـسـتـاذـ الـدـكـتـورـ عـبـدـالـكـرـيمـ الـقـضـاءـ رـئـيسـ الـجـامـعـةـ أوـ مـنـ يـنـوبـ عـنـهـ أوـ يـفـوضـهـ خـطـيـاـ بـذـلـكـ وـعـنـوـانـهـ عـمـانـ-الـمـلـكـةـ الـأـرـدـنـيـةـ الـهـاشـمـيـةـ، الـجـبـيـةـ، شـارـعـ الـمـلـكـ رـانـيـاـ الـعـبـدـ اللـهـ، صـ.ـبـ:ـ عـمـانـ 11942ـ الـأـرـدـنـ، هـاتـفـ:ـ 0096265355000

الـفـرـقـ الـثـانـيـ: الـجـمـعـيـةـ الـدـولـيـةـ لـتـدـقـيقـ الـتـدـقـيقـ بـالـكـمـبـيـوتـرـ (ICA EA)ـ - فـرعـ الشـرقـ الـأـوـسـطـ يـمـثـلـهاـ وـيـنـوبـ عـنـهـ فـيـ التـوـقـيـعـ عـلـىـ هـذـهـ المـذـكـرـةـ الـبـرـوـفـيـسـورـ/ـعـزـ الدـيـنـ حـطـابـ بـصـفـتـهـ رـئـيسـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـجـمـعـيـةـ أوـ مـنـ يـفـوضـهـ خـطـيـاـ بـذـلـكـ وـعـنـوـانـهـ:

152 Mecca Street, Amman, Jordan, Al-Husseini Complex 1st Floor, Office #102

المقدمة:

حيـثـ يـرـغـبـ الـفـرـقـانـ فـيـ التـعـاـونـ فـيـ بـعـضـ الـمـجاـلـاتـ إـدـرـاكـاـ لـقـيـمـةـ تـعـزـيزـ التـعـاـونـ الـمـتـبـادـلـ لـلـهـبـوـضـ بـأـعـضـاهـمـاـ وـمـهـنـ الـمـحـاسـبـةـ وـالـتـدـقـيقـ، وـعـلـيـهـ، فـقـدـ اـتـفـقـ الـفـرـقـانـ عـلـىـ التـعـاـونـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـاـ كـمـاـ هوـ مـوـضـعـ أـدـنـاـهـ:

المادة الأولى:

1.1 يـعـتـرـفـ التـمـهـيدـ أـعـلاـهـ جـزـءـ لاـ يـتجـزـأـ مـنـ مـذـكـرـةـ التـفـاهـمـ وـيـقـرـأـ مـعـهـاـ كـوـثـيـقـةـ قـانـونـيـةـ وـاحـدـةـ.

المادة الثانية:

2.1 الـغـرـضـ مـنـ مـذـكـرـةـ التـفـاهـمـ هـذـهـ هـوـ تـحـدـيدـ التـفـاهـمـ بـيـنـ الـفـرـقـيـنـ دـوـنـ أـيـ نـيـةـ لـإـقـامـةـ عـلـاقـاتـ قـانـونـيـةـ، بـلـ بـرـوحـ الـتـعـاـونـ الـمـتـبـادـلـ. تـخـضـعـ أـيـ مـشـارـيعـ تـعـاـونـيـةـ قـدـ تـلـزـمـ الـفـرـقـانـ لـتـرـتـيبـاتـ تـعـاـدـلـيـةـ مـنـفـصـلـةـ. الـغـرـضـ مـنـ مـذـكـرـةـ التـفـاهـمـ هـذـهـ هـوـ اـسـتـكـشـافـ فـرـصـ الـتـعـاـونـ لـتـحـقـيقـ الـمـنـفـعـةـ الـمـتـبـادـلـةـ، لـتـحـدـيدـ الـأـدـوـارـ وـالـمـسـؤـلـيـاتـ الـخـاصـةـ بـكـلـ مـنـ الـفـرـقـيـنـ فـيـ الـعـمـلـ بـشـكـلـ تـعـاـونـيـ لـتـعـزـيزـ مـصـالـحـ كـلـ مـهـمـاـ الـأـخـرـ وـالـمـشـرـكـةـ.

2.2 لـنـ يـطـلـبـ أـيـ تـموـيلـ مـنـ أـيـ مـنـ الـفـرـقـيـنـ باـسـتـثـنـائـ ماـ يـتـفـقـ عـلـيـهـ الـفـرـقـانـ مـنـ وقتـ لـآخرـ. يـتـفـقـ الـفـرـقـانـ عـلـىـ أـنـ سـيـتـمـ التـفاـوضـ عـلـىـ جـمـيعـ التـرـتـيبـاتـ الـمـالـيـةـ لـكـلـ حـالـةـ مـحدـدـةـ قـبـلـ بدـءـ النـشـاطـ وـسـتـعـتـمـدـ عـلـىـ مـدـىـ توـفـرـ الدـعـمـ الـمـالـيـ.

المادة الثالثة: المدة

3.1 سـتـعـتـبـرـ مـذـكـرـةـ التـفـاهـمـ هـذـهـ سـارـيـةـ الـمـفـعـولـ اـعـتـبارـاـ مـنـ التـارـيخـ الـذـيـ وـقـعـ عـلـيـهـ الـفـرـقـانـ وـسـتـسـتـمـرـ مـلـدـةـ ثـلـاثـ (3)ـ سـنـوـاتـ مـنـ ذـلـكـ التـارـيخـ. يـوـافـقـ الـفـرـقـانـ عـلـىـ مـرـاجـعـةـ مـذـكـرـةـ التـفـاهـمـ هـذـهـ سـنـوـيـاـ. يـجـوزـ إـنـهـاءـ مـذـكـرـةـ التـفـاهـمـ هـذـهـ فـيـ أـيـ وقتـ خـلـالـ فـتـرـةـ سـرـيـانـهاـ مـنـ قـبـلـ الـفـرـقـ الـأـوـلـ أوـ الـفـرـقـ الـثـانـيـ بـنـاءـ عـلـىـ إـشـعـارـ خـطـيـ مـسـبـقـ قـبـلـ ثـلـاثـ (3)ـ أـشـهـرـ إـلـىـ الـفـرـقـ الـآخـرـ. دونـ الحاجـةـ إـلـىـ بـيـانـ الـأـسـبـابـ وـدـوـنـ أـنـ تـنـاـئـ الـأـنـشـطـةـ الـقـائـمـةـ أـوـ قـيـدـ التـنـفـيـذـ بـهـذـاـ الـأـهـمـاءـ.

3.2 يـجـوزـ لـأـيـ فـرـقـ إـنـهـاءـ مـذـكـرـةـ التـفـاهـمـ هـذـهـ عـنـ طـرـيـقـ إـشـعـارـ كـتـابـيـ فـوريـ لـلـفـرـقـ الـآخـرـ فـيـ حـالـةـ حدـوثـ أـيـ فعلـ أـوـ إـغـفالـ أـوـ سـلـوكـ يـعـتـبـرـهـ الـفـرـقـ طـالـبـ الـأـهـمـاءـ، فـيـ جـمـيعـ الـأـوقـاتـ بـتـصـرـفـ بـشـكـلـ مـعـقـولـ، لـتـقـويـضـ، أـوـ تـعـرـضـ السـمعـةـ الـمـهـنـيـةـ لـلـفـرـقـ طـالـبـ الـأـهـمـاءـ لـلـخـطـرـ أـوـ الإـضـرـارـهـ.

3.3 يـجـوزـ تعـدـيلـ مـذـكـرـةـ التـفـاهـمـ أـوـ إـضـافـةـ مـلـاحـقـ بـنـاءـ عـلـىـ اـتـفـاقـ مـكـتـوبـ مـتـبـادـلـ بـيـنـ الـفـرـقـيـنـ.

المادة الرابعة: مجالات التعاون

تعهد الجمعية بالعمل مع الجامعة الأردنية في المجالات التالية:

- 4.1 تسهيل الطريق لخريجي برنامج المحاسبة الذي يتم تقديمها في الجامعة الأردنية للحصول على تدريب وشهادات الجمعية.
- 4.2 تعريف طلبة الجامعة الأردنية بشهادات الجمعية.
- 4.3 تعريف الطلاب حول مهنة المحاسبة والفرص المتاحة لهم المحاسبة والتدقيق من خلال العروض التقديمية والجلسات التعرفيّة.
- 4.4 ترتيب ورش عمل ومؤتمرات ومشاريع بحثية مشتركة أوراق بحثية وأشكال أخرى من التعاون المشترك من قبل الفريقين خلال فترة هذه المذكورة. وفقاً للشروط الناظمة لدى الفريقين وبما لا يحمل الفريق الأول أية تبعات مالية.
- 4.5 تبادل، بالاتفاق المشترك والكتابي مواد التدريب والاختبارات لتسهيل تدريب وإعداد الطلاب الخاضعين لامتحانات الجمعية. ويكون التدريب من خلال مركز الاستشارات في الجامعه الجهة صاحبة الاختصاص.
- 4.6 الإعلان عن هذا التعاون عبر قنوات التواصل الرسمية الخاصة بالفريقان، بحيث ان تتم مناقشة نطاقات ومحظيات الأنشطة الإعلانية والاتفاق عليها بشكل متبادل من قبل الفريقين.
- 4.7 تزويد الجامعة الأردنية بأحدث مبادرات ورؤى وأبحاث الجمعية. وبالتنسيق مع الجهات المختصة لدى الجامعة.
- 4.8 دعوة الجامعة الأردنية للمشاركة بمقالات أو دراسة حالة ليتم نشرها في مجلات الجمعية سنوياً وبالتنسيق مع عمادة البحث العلمي لدى الجامعة في حال كانت معتمدة للنشر.
- 4.9 مسابقات الجامعة - ستجري الجمعية مسابقات داخلية وجلسات تحدي لطلاب الجامعة الأردنية وفقاً لأنظمة الجامعة النافذة
- 4.10 مراجعة برامج الكلية ذات صلة على مستوى البكالوريوس في الجامعة الأردنية لغرض الاعتماد الدولي على البرامج الأكاديمية مثل AACSB.
- 4.11 ستتوفر الجامعة الأردنية منصات للجمعية لغاية إجراء جلسات تعرفيّة ومحادثات حول المهن ومسابقات الجامعة الأردنية.
- 4.12 ستسعى الجامعة الأردنية والجمعية للعمل معاً لتقديم فعاليات مشتركة لطلاب الجامعة الأردنية والموظفين وفقاً للشروط الناظمة لدى الفريق الأول وأعضاء الجمعية والمجتمع الأردني حول موضوعات مثل التدقيق والحكومة والمخاطر والأمثال وتحليل البيانات والأتمتة.
- 4.13 ستقدم الجمعية تراخيص مجانية للتدريب من Galvanize (سابقاً ACL). ومن خلال الجهة المعنية بالتدريب في الجامعة "مركز الاستشارات".
- 4.14 ستقوم الجمعية بتعيين شركة ZeeDimension Inc - كداعم محلي لـ Galvanize Solutions وموفّر للخدمات اللوجستية للدفع الخاص بالتدريبات والامتحانات.

المادة الخامسة: السرية

- 5.1 يوافق الفريقان على الحفاظ على سرية أي معلومات مصرح عنها أو حصل عليها وغير متاحة للجمهور أو معروفة مسبقاً وعدم الكشف عن هذه المعلومات لأطراف خارجية، بخلاف ما يتفق عليه كتابياً مع الفريق الآخر أو وفقاً لما يقتضيه القانون أو أي السلطة تنظيمية ذات الصلة.

المادة السادسة: حقوق الملكية الفكرية

- 6.1 جميع محتوى الملكية الفكرية الذي تم تطويره بشكل مشترك من قبل الفريقين بعد بدء مذكرة التفاهم هذه سيكون مملوكاً بشكل مشترك من قبل الفريقان ويُخضع لأي شروط وأحكام أخرى سيتم وضعها على أساس كل حالة على حدة، وفهماً لما قد يتم الاتفاق عليه كتابة وفقاً للشروط المعمول بها لدى الفريقين
- 6.2 أي ملكية فكرية مملوكة لأي من الفريقين، وقبل تاريخ هذه المذكرة ، وتم استغلالها أو تعديلها بموجب مذكرة التفاهم هذه، ستظل ملكية حصرية لذلك الفريق. لذلك لن يتم استنساخها أو نقلها بأي شكل أو بأي وسيلة أخرى، إلكترونية أو آلية، بما في ذلك النسخ والتسجيل



على أي نظام تخزين أو نظام استرجاع، دون إذن مسبق وموافقة كتابية من مالك الملكية الفكرية وفقاً لأحكام التشريعات الناظمة لحقوق الملكية الفكرية والنافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.

6.3 سيكون استخدام الشعارات والعلامات التجارية والملكية الفكرية ومواد حقوق الطبع والنشر وما إلى ذلك وفقاً لإرشادات كل فريق. ولا يجوز لأي فريق استخدام أو السماح لأي شخص أو كيان باستخدام الاسم أو الشعار (أو أي شكل من أشكاله) والملكية الفكرية ومواد حقوق الطبع والنشر وما إلى ذلك للفريق الآخر دون الحصول أولاً على موافقة كتابية من الفريق الآخر. وبما يتوافق مع التشريعات النازفة لدى الفريقين.

المادة السابعة: التنازلات

7.1 ما لم تنص مذكرة التفاهم هذه صراحةً على خلاف ذلك، لا يجوز التنازل عن أي حق أو التزام ناشئ بموجب مذكرة التفاهم هذه أو نقلها أو التصرف فيها، بشك كلي أو جزئي، بدون موافقة كتابية مسبقة من الفريقين.

المادة الثامنة: أشكال التفاهم

8.1 تحدد مذكرة التفاهم هذه مجالات التعاون التي تم الاتفاق عليها بين الجامعة الأردنية والجمعية، ولكن لا يوجد شيء في مذكرة التفاهم هذه يجب أن يفسر على أنه ينشئ التزامات قانونية أو مالية بين الفريقين، باستثناء المادة الخامسة (السرية)، والمادة السادسة (حقوق الملكية الفكرية).

8.2 تحل مذكرة التفاهم هذه محل أي اتفاق سابق بين الفريقين فيما يتعلق بموضوعها.

المادة التاسعة: حسن النية

9.1 بمجرد توقيع مذكرة التفاهم هذه، يدرك الفريقان أنه من غير العملي وضع أحكام لكل حالة طارئة قد تنشأ أثناء سريان مذكرة التفاهم. 9.2 وبناءً على ذلك، يصرح الفريقان بأن نيهما أن تعامل مذكرة التفاهم بينهما وفقاً لمبادئ حسن النية والإنصاف ودون الإضرار بمصالح أي فريق، وفي حالة نشوء أي نزاع، يتعين على الفريقان استخدام المعايير المعقولة، للموافقة على أي إجراء قد يكون ضرورياً ومنصباً لإزالة أو حل سبب أو مسببات النزاع وحلها ودياً ما أمكن وفي حال عدم التوصل لحل مرضي لل الفريقين تكون المحاكم الأردنية صاحبة الاختصاص للفصل في المنازعات الناجمة عن تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود مذكرة التفاهم.

المادة العاشرة:

10.1 تتكون هذه المذكرة من مقدمة وعشرة بنود بما فيها هذا البند، وحررت على نسختين في عمان، واحتفظ كل فريق بنسخة منها.

الفريق الثاني	الفريق الأول
الجمعية الدولية لتعليم التدقيق بالكمبيوتر (ICAEA) - فرع الشرق الأوسط ويمثلها الاستاذ الدكتور عبد الكريم القضاة أو من ينوب عنه أو يفوضه خطياً.	الجامعة الأردنية ويمثلها رئيسها الاستاذ الدكتور عبد الكريم القضاة أو من ينوب عنه أو يفوضه خطياً.
التاريخ: 01/6/2021	التاريخ: ٢٠٢١/٦/٤
التوقيع: 	التوقيع: